**الحمد لله**

**الجمهورية التونسية**
**الهيئة الوطنية للاتصالات**
**القرار : عـ142ـدد**
**تاريخ القرار: 4 نوفمبر 2015**

# قـــرار
# أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
# القـرار التـالي بيـن:

**المدعيـة:** شـركة "أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة أورنـج المركز العمراني الشمالي- 1008 تونس.

**مـن جـهـة**

**المـدعى عليهـا:** شـركة "أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

**مـن جـهـة أخـرى**

بعـد الإطـلاع على عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة "أورنـج تـونس" بتـاريخ 04 نـوفمبر 2014 والمرسّـمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ142ـدد ، والـتي تضـمنت تظلمهـا مـن الممارسـات المنافيـة للمنافسـة النزيهـة والمتمثلـة في إقـدام شـركة "أوريـدو تـونس" علـى تـرويج عـرض تجـاري تحـت التسـمية التجاريـة"جنّح الـBonus يهـز الكـل" مكنـت مـن خلالـه مشـتركيها مـن الإنتفـاع بعديـد الإمتيـازات المتمثلـة خاصـة في مضـاعفة الأرصـدة بنسـبة 300% في صـورة القيـام بعمليـة شـحن إنطلاقـا مـن 500 مليم صـالحة نحـو كـل المشـغلين وعلـى مـدى 15 يومـا مـن آخـر عمليـة شـحن ،ناسـبة إليهـا عـدم التقيـد بقـرار الهيئـة عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم وإجـراءات الموافقـة عليهـا وذلـك لتعمّـدها عـدم نشـر الخصـائص التعريفيـة للعـرض للعمـوم بالإضـافة إلى عـدم إشـهار تعريفـة الواجهـة الحقيقيـة للمكالمـات المحليـة ، الأمـر الـذي يرتـب علـى حـد قولهـا أضـرارا يصـعب تـداركها ، وانتهـت إلى طلـب قـول مـا يقتضـيه القـانون في خصـوص مخالفـة خصـيمتها



Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

لقواعد الإشهار المتعلقة بالعروض التجارية وللمبادئ التوجيهية في مادة الإتصالات وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الإتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقرار عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ1619ـدد بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

و بعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ1617ـدد بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "أوريدو تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 15 ديسمبر 2014.

وبعد الاطلاع على المقرّر عـ168ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 04 نوفمبر 2014 الذي عيّن بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 30 جوان 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 21 سبتمبر 2015.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى مايفيد إستدعاء الأطراف لجلسة يوم 4 نوفمبر 2015 وفيها حضرت الأستاذة سيماء معروف بوراوي وقدمت إعلام نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية "أورنج تونس" وتمسكت بملحوظاتها المضمنة بملف القضية وحضر السيد خالد بالسرور في حق المدعى عليها "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بملحوظاته المضمنة بملف القضية.

**إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

**من حيث الشكل:**

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدّمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بالحاج جلول بتاريخ 31 أكتوبر 2014، تحت عدد 18280 تضمن معاينة للومضة الإشهارية الخاصة بالمشغل "أوريدو تونس" والمنشورة بالصفحة الأخيرة من جريدة الشروق ينص فيها على خصائص العرض التجاري للهاتف المحمول "جنح" دون بيان سعر الدقيقة للمكالمة .

وحيث اعتبرت "أوريدو تونس" في جوابها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 15 ديسمبر 2014 أن تأخر المدعية في القيام ضدها كان رد فعل على القرار عـ99ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية والقاضي بإلزامها بإيقاف ترويج العرض التجاري "عجب" وسحب جميع معلقاته الإشهارية وعلى تعليق السيد رئيس الهيئة قرار سحبه بالإمتثال لقواعد التسويق المعتمدة في إطار مطلب مراجعة القرار عـ99ـدد المذكور، وتمسكت بعدم مخالفتها لقرار الهيئة مؤكدة أنه وإن شاب عملية الإشهار بعض النقائص فإن تداركها جائز كما تم العمل به مع "أورنج تونس"، ودفعت بفقدان دعوى الحال لكل أساس تشريعي لخضوع مسألة الإشهار لنظام قانوني محدد يخرج عن اختصاص الهيئة، وانتهت إلى طلب التصريح أصالة برفض الدعوى وعرضيا بعدم الإختصاص.

وحيث انتهى السيد المقرر في ابحاثه إلى التأكيد بأن تدخل الهيئة في مسألة الإشهار مرتبط بمجال محدد يندرج ضمن الصلاحيات التي تضطلع بها في مراقبة تسويق العروض التجارية بإعتبار أن تدخلها ينحصر في مراقبة تطبيق تعريفات العروض التجارية وكيفية إشهارها للعموم مؤكدا أن تسويق شركة "اوريدو تونس" للعرض المتظلم منه كان مخالفا لقرار الهيئة عـ222ـدد المؤرخ في 09 أكتوبر 2014 من خلال تعمدها الإكتفاء بإبراز إمتياز"300 % Bonus "دون بيان بقية خصائص العرض التجاري وخاصة التعرفة المعتمدة مما يؤدي إلى مغالطة الحريف ودفعه للإشتراك بالعرض دون معرفة بحقيقة التعرفة المعتمدة فضلا عن المساس بمصالح بقية المشغلين ، مشيرا إلى أن الهيئة سبق وأن تعهدت بالممارسات المشتكى بها بدعوى الحال وانتهت إلى توجيه أمر للمدعى عليها بتاريخ 2 أفريل 2015 يقضي بإنهاء الممارسات اللامشروعة التي شابت تسويق العرض التجاري موضوع النزاع، واستنتج تبعا لذلك أنه أصبح من المتعذر تسليط عقوبة ثانية على نفس الطرف من أجل نفس المخالفة مقترحا في ختام تقريره الحكم باتصال قضاء الهيئة بالممارسة موضوع النزاع .

وحيث لم تدل المدعية بجوابها على تقرير ختم الأبحاث رغم توصلها بنسخة منه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإتصالات.

وحيث أيدت "اوريدو تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر ، وانتهت إلى طلب التصريح بعدم سماع دعوى العارضة لإتصال القضاء.

## الهيئـــــــة

حيث تهدف دعوى الحال إلى قول ما يقتضيه القانون في خصوص مخالفة الشركة المطلوبة للتراتيب وللمبادئ التوجيهية المنظمة لنشر وإشهار الخصائص التعريفية للعروض التجارية بمناسبة تسويقها للعرض "يجنّح" وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الإتصالات.

وحيث حدّد الأمر عـ3026ـدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل

حيث ألزم الفصل 3(أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المشار إليه أعلاه مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بإعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم **ونشر تعريفة كل خدمة حسب صنفها** كما اقتضت أحكام النقطة 2 من القرار عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 وجوب إعلام العموم في كل الوسائل والوسائط الإشهارية المتوفرة بالشروط العامة والخاصة للعروض التجارية وبالتغييرات المدخلة عليها و ألزمت المشغلين بضرورة إشهار خصائص تلك العروض على غرار التعريفة وسلم الفوترة وذلك بشكل مقروء وواضح للعموم مهما كانت الوسيلة المعتمدة لإشهار العرض.

وحيث اتضح أن الشركة المطلوبة تحصلت على موافقة الهيئة على تسويق العرض موضوع الدعوى بموجب القرار الهيئة عـ222ـدد المؤرخ في 09 أكتوبر 2014 مع التنصيص فيه على شرط إحترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة.

وحيث ثبت من الأبحاث المجراة من طرف السيد المقرر ومن المؤيدات المدلى المظروفة بالملف أن الشركة المطلوبة قد عمدت خلال عملية اشهار العرض موضوع التظلم الى التركيز على الإمتياز الممنوح للمستهلك وتغييب عنصر التعرفة وتفاصيل ذلك العرض مخالفة بذلك أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 ومقتضيات القرار عدد 54 و كذلك قرار الموافقة على العرض التي نصت على **نشر تعريفة كل خدمة حسب صنفها** وضرورة اتباع الشفافية والوضوح في إشهار التعريفات ونشرها بشكل متطابق مع ما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة .

وحيث دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص الهيئة للنظر في مسألة الاشهار المتعلق بالعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل مبررة دفعها بفقدان الدعوى لكل أساس قانوني يخول لها النظر في تلك المسألة وذلك لخضوع المخالفات المتعلقة بالإشهار واجراءات تتبعها الى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998.

وحيث وخلافا لهذا الدفع فإن تدخل الهيئة في مسألة مراقبة الإشهار في ميدان الاتصالات مرتبط بالصلاحيات المنوطة بعهدتها في مجال مراقبة تسويق العروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المتقدم ذكره وبالمبادئ التوجيهية المنظمة لتلك العروض ولا علاقة له بالمنظومة العامة للإشهار كما تم تحديدها بالقانون عدد40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998.

وحيث تمارس الهيئة رقابتها على العروض التجارية لخدمات الاتصالات وفقا للفصل 3 أ آنف الذكر من خلال "الوثيقة الإشهارية" التي يتعين على مشغل الشبكة احالتها إليها قبل تسويق العرض للتثبت من مدى احترامه لمقتضيات المنافسة النزيهة.

وحيث أن الغاية من إسناد هذه الصلاحية للهيئة مرتبط بدور هذه الأخيرة كهيكل تنظيم وتعديل لسوق الاتصالات وذلك لما تكتسيه مسألة نشر التعريفات واشهار الشروط المتعلقة بالعروض التجارية من أهمية على المنافسة بين الأطراف المتداخلة وبالتالي من المنطقي أن يكون للهيئة دور في مادة الإشهار واتجه تفريعا على ذلك رد هذا الدفع.

وحيث اتضح أنه سبق للهيئة في اطار ممارسة مهامها الرقابية المنصوص عليها بالفصلين 63 و74 من مجلة الاتصالات أن تعهدت بنفس الممارسة موضوع قضية الحال وذلك بتوجيه تنبيه للشركة المطلوبة بتاريخ 12 سبتمبر 2014 يقضي بإلزامها بإحترام الأحكام والشروط المتعلقة بإشهار تعريفات

وخصائص العروض التجارية للعموم بكل شفافية ووضوح وفقا لما يتم الموافقة عليه من طرف الهيئة وذلك في كل الوسائل الإشهارية المكتوبة والمسموعة والمرئية وإدراج كامل الخصائص التجارية والتعريفية لكافة العروض التجارية في الوسائل والوسائط الإشهارية المكتوبة والمسموعة والمرئية والتنصيص بشكل واضح ومقروء على تعريفة الواجهة للمكالمات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالتنبيه.

وحيث وأمام عدم اذعان المدعى عليها للتنبيه، وجهت الهيئة لهذه الأخيرة، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الإتصالات أمرا بتاريخ 02 أفريل 2015 يقضي بالإنهاء فورا للممارسات اللامشروعة موضوع ذلك التنبيه .

وحيث وأمام سبق تعهد الهيئة بنفس الممارسات موضوع قضية الحال وتوجيهها لتنبيه وأمر لـ"اوريدو تونس" في الغرض فإن طلب المدعية الحالي يبقى مجردا وفاقدا لأسبابه واتجه رفضه.

**ولـــــــهذه الأسباب**

**قرّرت الهيئـــة الوطنيـــة للاتصالات ما يـــلي:**

رفض الدعوى لسبق التعهد بتوجيه تنبيه للمشغل "اوريدو تونس" بتاريخ 12 سبتمبر 2014 وأمر بتاريخ 02 أفريل 2015.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

**هشام بسباس:** رئيس الهيئة

**ليلى الذويبي:** نائبة رئيس الهيئة

**عبد الخالق بوجناح:** العضو القار بالهيئة

**محمد نوفل فريخة:** عضو

**كريم بن كحلة:** عضو

**والسيدة يمينة المثلوثي:** عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**هشام بسباس**

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات